

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢ / ١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل
للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان برقم (٩١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدتين فى ٢٠١٧/١٢/١٣ ، ٨/٢٠ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٧) والبندين (١ ، ٣) من المادة (٨) من الباب

الثالث (العضوية بالصندوق) والبند (أ/١) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :-





الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٣٦,٣٧	١٠٥٥
٢٣	٣٦,٦٣	١١١٨
٢٤	٣٦,٨٦	١١٨٥
٢٥	٣٧,٠٥	١٢٥٧
٢٦	٣٧,١٩	١٣٣٤
٢٧	٣٧,٣٠	١٤١٦
٢٨	٣٧,٣٧	١٥٠٤
٢٩	٣٧,٣٨	١٥٩٨
٣٠	٣٧,٣٥	١٦٩٩
٣١	٣٧,٢٧	١٨٠٧
٣٢	٣٧,١٣	١٩٢٢
٣٣	٣٦,٩٤	٢٠٤٤
٣٤	٣٦,٦٩	٢١٧٥
٣٥	٣٦,٣٧	٢٣١٥
٣٦	٣٥,٩٩	٢٤٦٣
٣٧	٣٥,٥٣	٢٦٢١
٣٨	٣٥,٠١	٢٧٨٩
٣٩	٣٤,٤٠	٢٩٦٨
٤٠	٣٣,٧٢	٣١٥٨
٤١	٣٢,٩٥	٣٣٥٩
٤٢	٣٢,٠٩	٣٥٧٢



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

٣٧٩٩	٣١,١٤	٤٣
٤٠٣٩	٣٠,١١	٤٤
٤٢٩٣	٢٨,٩٧	٤٥
٤٥٦٣	٢٧,٧٤	٤٦
٤٨٥٠	٢٦,٤٢	٤٧
٥١٥٤	٢٤,٩٩	٤٨
٥٤٧٨	٢٣,٤٦	٤٩
٥٨٢٢	٢١,٨٣	٥٠
٦١٩٠	٢٠,١٠	٥١
٦٥٨٢	١٨,٢٧	٥٢
٧٠٠١	١٦,٣٤	٥٣
٧٤٥١	١٤,٣٠	٥٤
٧٩٣٣	١٢,١٧	٥٥
٨٤٥٣	٩,٩٣	٥٦
٩٠١٣	٧,٥٩	٥٧
٩٦٢١	٥,١٦	٥٨
١٠٢٨٠	٢,٦٣	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :

- (١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).
- (٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه تلتزم الجهة بسدادها، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة

سليم

وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلى :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(أ) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع تسعة عشر ألف جنيه.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

(أ) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع احدى عشر ألف جنيه.

مع مراعاة ما يلى :

- فى حساب الميزة المستحقة لحالات الوفاة (بالنسبة لجميع الأعضاء) تضاف المدة

المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى عشر سنوات.

- يجوز زيادة الميزة الإضافية من احدى عشر ألف جنيه الى تسعة عشر ألف جنيه

(بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

الرسوم (بالجنيه)	السن عند تقديم الطلب
٧٦٧	٢٢ فأقل
٨١٣	٢٣
٨٦٢	٢٤
٩١٤	٢٥
٩٧٠	٢٦



٤٦٠٧٦

س. م. م.

١٠٣٠	٢٧
١٠٩٤	٢٨
١١٦٢	٢٩
١٢٣٦	٣٠
١٣١٤	٣١
١٣٩٨	٣٢
١٤٨٧	٣٣
١٥٨٢	٣٤
١٦٨٣	٣٥
١٧٩١	٣٦
١٩٠٦	٣٧
٢٠٢٩	٣٨
٢١٥٩	٣٩
٢٢٩٦	٤٠
٢٤٤٣	٤١
٢٥٩٨	٤٢
٢٧٦٣	٤٣
٢٩٣٧	٤٤
٣١٢٢	٤٥
٣٣١٩	٤٦
٣٥٢٧	٤٧
٣٧٤٨	٤٨
٣٩٨٤	٤٩
٤٢٣٥	٥٠
٤٥٠٢	٥١
٤٧٨٧	٥٢
٥٠٩٢	٥٣
٥٤١٩	٥٤



٤٦٠٧٦

سليم

٥٧٧٠	٥٥
٦١٤٧	٥٦
٦٥٥٥	٥٧
٦٩٩٧	٥٨
٧٤٧٧	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

س. ك. ك.